


تابخانه
سرشورای
اسلامی

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17

INCHES
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17



بازدید شد
۱۳۸۵

الْمُسَلِّلُ لِبَعْدَ الْمُتَلِّلِ

للعلامة السعيد المحقق الطنطاوي

قدّيسة روحه

١٢٨٤

٨٤٦٩



1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20

المسائل العدلية مما جاوب عنها
 الشيخ الأمام العلام السعدي ثالث الدين
 ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن
 سعيد الحلبي قدس الله روحه وبروره
 ضريحه ونفعنا الله ومؤمننا ببركته
 علوص وآثاره آثره ولائق ذلك
 لسم الله الرحمن الرحيم
 أما بعد حمد الله النبوي شهدنا الدين وحفظ حدوته وحفظ
 حدوده وسدده بالبيان وحلاع عقوبه والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد المبعوث الأظهر الإسلام ورفع عوره وعلى
 الله القائمين بشره وتشيك فـما حمبو عن هذه المسائل
 للدلالها على فضيلته موجودها ومعرفة مهدها وحقائقها
 إن نجحت أمله إلى ماسأله وبالله التوفيق **المسئلة الأولى**
 أنا ألمف الإنسان على غيره وأنا أحاربه هل يلزم المثل وأ
 القيمة وما الحكم في ذلك الجواب يليز من القيمة لا المثل

لأن المثل معناه فالزم صرخ وسبق وهو من قيامات نعم لو امكن وجوه
 المثل من كل وجه وإن كان ثابراً ودفعه المثل فلزم صاحب المثل
 أخذه وظاهر كلام الأصحاب أن المستقر الفقير الفقير لا غير ويتراء على
 هذا جواز امتياز صاحب عن مصر مثله لو اتفق **المسئلة الثانية**
 فـأمـرة دخل عليها صبي دون البلوغ فامرته بالصعود الوسطى وهو
 لنفسه الدار وعليها الحاف فضعد الصبي ليكشف الدافع عن نفسه
 فوضع إلى وسطها الدار فاث فى الحال فهل على المرأة فيه الصبي وعما
 في ذلك **الجواب** لا يضر الأصحاب بأهله والذى يقضى النظر
 أن يقال إن كان الصبي غير ممكـر فـمضـتـهـ لأنـهـ غـرـفـادـ علىـ المـعـنـىـ
 فهو سبـبـةـ لـالـأـمـمـ وـكـلـاـنـ كـانـ مـيـمـاـ وـكـانـ الـكـنـسـ فـغـسـاـهـ
 يـخـفـ علىـ الصـبـيـ موـاصـعـ الـخـطـرـ مـنـ لـتـحـقـعـ الـغـرـمـ أـمـ الـكـانـ بـصـيـاـمـيـاـ
 أوـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ غـرـفـاـ مـلـأـهـ مـاـ لـأـنـ وـفـوـدـ يـكـونـ عـنـ هـفـرـطـ مـنـ الـخـطـرـ
 وـيـقـيـفـوـصـلـهـاـعـنـ الـسـبـيـةـ مـاـ لـمـ يـلـمـ وـلـأـهـالـ يـقـرـئـيـ الصـبـيـ الـعـلـىـ
 عـلـيـهـ مـنـ عـرـفـ وـلـأـيـدـ فـضـمـنـ الـتـاقـولـ ذـالـكـ التـصـرـفـ لـلـبـرـ آـلـاـنـ وـلـاـ
 فـلـأـيـرـيـتـ عـلـيـهـاـصـمـانـ **المسئلة الثالثة** في حـلـةـ شـرـىـ
 مـنـ شـخـصـ جـوـاـنـ فـجـدـ فـيـهـ عـيـاـسـأـبـاـعـاـلـيـعـقـدـ وـفـدـلـقـضـتـ

ميساً فلما تكملت الأيمان أقر الشخص الآخر بذاته الذي فلطفها
الحكم في ذلك **الجواب** بحاله بالخيار ان شاء أقام على
مطالبة من ادعى عليه واثنا طالب المقرب بثوث الحق على كل
واحد مما هما بينهما بالآيمان والآخر بالاقرار **المسئلة السابعة**
في جبل قتل حمسة انفس عدداً فاختار العدل قبل تلشد انفس منهم
فكيف حكم الرد على فتنة المقصوبين وما الحكم في ذلك **الجواب**
يرد الأول بأدلة اثنين اذا كانوا متفقين ويرد الباقيان
^{بحسن} حين حسن الدين لان كل واحد حسن دينه المقصول ولا يعسر
او يأبه المقصوبين ذلك بذاته لورث كل مقصول ثمانية وسبعين
المسئلة السابعة في رد له على جلد من الى اجل
معلوم فياء شخص ضمن ما عليه رب الدين ياذن من عليه
المال قبل تكون للمضمن لمطالبة الضامن بالمال قبل حلول الا
اما او هل اذا صانع المضمن له بافالا ضمن يكون له الرجوع على
المضمن عنه بما ضمه او لا او بما صانع المضمن له **الجواب**
ليس لصاحب المال مطالبة الصانع من قبل حلول الاجل لانه
ضمن المال التي استفده المضمن عليه والتاجيل ضفة المال

الثالثة أيام ولم يتعرف فهل الرد بعد اضفاء الأيام وهل اذا حصل
عيب بعد العقد وقبل التعرف واضناف الى العيب السابعة الحكم
في الجميع **الجواب** نعم له الرد وان اقصى الأيام ولو حصرت
بعد العقد وقبل التعرف لم يمنع الرد وكذلك الوحدت بعد القبض في
ايات تحصار الثالثة اما الوحدت بعد التأشير منع من الرد بالعيب
المسئلة الرابعة ما يصطبغه الامام من العيبة التي توحد
في دار الحرب هل فيها احسن لا وكم ما يجيء من رسول الجبار يطر
الأودية والآجام هل يكون فيه حسن ام لا وهل الأرض التي تكون محبته
الصفة اذا كانت من الأرض التي يملكها فيما اضطر له عليه حرام لا
الجواب نعم اخرج الحسن ما يصطبغه الامام لأن من حمله
ما عجم اماماً في العبال والأودية في الأرض الملوكة فلا يسلمه
عليها بالتحصير بما يحاصر ما يحاصر ملك المسلمين وكانت بعض
مالك في الامامة وليس فيها حسن ثم وجه عن الأسئلة التي
يتعلق بها الحسن وان كانت من ارض الحرب التي فتحت عدوه فيها
وينهم الحسن **المسئلة الخامسة** في شخص ادعى عليه انه
مثل جلاً وتعذر ثبوته وثبت اللوث واحلف المدعى حسن

فليثبت في ذمة الشهادتين موجلاً كان في ذمة المضمون عندها
صانع الضامن المضمون له باقلاً ما ضمن لم يرجع على المضمون عنه
بأنه قد مات أداه لأن الضمان أمر فاسد ومساعد على الرجوع بالزناية
مناف لـ المسئلة التامة قوله في المهاجر والمحجر أن
يبيع الإنسان متاعاً مارجح بالنسبية إلى اصل المال ابن يقول يعلم
هذا للساتر بربح عشرة واحداً أو شهرين بل يغول بربح من ذلك بما
المناف على يكنى وأسفل إياه بكل ملارد وما الفرق فهل ينفع ولا
يجعل على التحرير وعلى الكراهة وما العلة في الكراهة وذلك
إن كان مكرورها أو محمرها **الجواب** من الشيء من ذلك
على الكراهة لا التحرير وفيه ذلك في غير هذه الكتابة الفرق
باب نسبة الربح إلى المال ونسبته إلى السائعة لا بعد أن في نسبة
المال إلى المال نسبة الربا كأنه يأخذ عشرة باشني عشرة والأذن لنسبة
إلى السائعة لا أنه ي Deduce نسبة الربا وأما ذكره لبعض حال الربا في
عند متحقق التهنئ عما يساويه وإن لم يكن هو على الكراهة فإنه
من طرف لكنه عن الصفة متهاجر وإثبات المداني كره بارزده ومه
ودوازده وكذا أسعك بكل ذلك **المسئلة التامة**

^٦ ما ذكره الشيخ سلاطين رحمه الله لما ذكر المحاجات في التكاليف قال
وللأثكون حماء ولا خرساء وقد قدر لها في عقد أو لا معنى في عقد
أول الجواب أراد بالعقد الأول العقد الذي يقع العقد
فيه وجعل العقد الذي يتناوله القوى هو العقد الثاني وهو وإن لم
يبن واصفاً لكن لما جعله مهما عند فرضه ثانياً وأن العقد الذي
يقع العقد فيه كان سابقاً فهماً أوله يعني أنه سابق وبالذات
من سيفه على العقد المحرر إن يكون الحرج عقداً واما **الثانية**
العاشر قوله في المهاجر وزانع شاهد وغيره ماثم وجد
في بطنه اجنبنا فان كان قد لاشعاوا او بروا لم تلجم الروح فلذلك
ذكرة أممه وإن لم يكن تاماً لم يجز اكته على حال وإن كان قد روح
وحيث يذكره والآفلان يجوز كل ما فالفرق بينهما وما العلة في
هم أحدهما وباحث الآخر **الجواب** لا يرى بان في كلام
الشيخ زيد أشكالاً لازم العادة فاضيه ما بن ولو ج الروح سبا
على الأشعار الذي دلت عليه الروايات انه إن لم يكن
أشعر وتم خلعته لم يحصل وإن أشعر وإن برأ فدكانه ذكرة أممه
واما والله يشير ولو لم تلجم الروح فهو مستعد جيداً ولعل على ما

فَهَنَا رِوَايَةُ الْمَلِحِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا وَجَرَاجَ
وَعَقْوَبِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدَثٍ أَبْشَرَ
فِي قُولَ اللَّهِ سِجَانَهُ وَعَالَى أَحَدِ الْكَبِيرَةِ الْأَنْقَامَ فَقَالَ جَنَاحُ
إِمَّا إِذَا شَرَّ وَأَوْبَرَ مَا كَانَ ذَكُورًا أَمْ إِذَا فَدَلَكَ الَّذِي عَنْهُ
وَلَدَشَ طَوَاعِلَمَ الْوَلَوْجَ وَرَوَوْجَيْعًا وَانْلَكَنْ يَا مَا فَلَأَنَّكَلَهُ
وَبَعْدَ هَذَا تَقْدِيرٌ لِمِيقَتِ خَرَرَةٍ لِبَيْانِ الْفَرْدَوْسِ وَالسَّيْفِ
الْمُهَاجِرَةِ وَيَزِدَ الْحَكْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ هَذِهِ التَّصْوِصُ **الْمُهَاجِرَةِ**
عَسْكَرَةِ فِي أَعْرَأَهُ وَكَلَتْ رِجْلَاً إِنْ وَجَهَاهَا بِرِجْلٍ وَسَرَطَ عَلَيْهِ
أَنْ يَقْعُدَ الْعَقْدَ عَلَى خَسْرَانِ أَبِي دِينَارٍ فَعَذَلَهَا الْوَكِيلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْنَائِهِ
فَهُدَى بَنُوكَلِي الْعَقْدَ حِيمَا وَبَلَرَمَ الْوَكِيلُ ثَمَانَ الْمَهَرَ وَبَكَوْنَ فَاسِلَةً
وَهَلَّا ذَادَ حَذَرَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِكَوْنَ لَهَا فِي النَّكَاحِ وَتَطَالَ عَلَيْهِ
عَلَى الْوَكِيلِ وَتَطَالِبُ الْوَلَوْجَ مَا الْعَقْدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَبَكَوْنَ لَهَا مِهْرَ
الْمَلِحِي **الْجَوَابُ** الَّذِي يَقْصِسُهُ النَّظَرُانُ الْعَقْدُ الَّذِي عَمِّرَ مَا يَدُونَ
فَبَهْرَ بَكَوْنَ لَهَا الْمَهَرَ فِي السَّيْفِ وَالْأَمْصَاءِ فَانْدَخَلَتْ قَدْمَيْهِ
قَبْلَ الدَّخْلِ فَهِيَ اسْجَانَةُ الْعَقْدِ وَالْمَهَرِ وَأَنْ دَخَلَتْ طَنَانَ

الْمَهَرُ

الْمَهَرُ كَالْمَهَرِ فِي حَارِهَا بَافُ وَأَنْ اجَازَتْ فَلَهَا الْمَسْتَهُ وَأَنْ ضَفَخَ
فَلَهَا مِهْرُ الْمَلِحِي أَسْخَلَ مِنْهَا **الْمُسْتَهُ شَيْرَ عَسْكَرَةِ** فَرَجَلٌ
عَلَى امْرَأَهُ وَعَيْنَ فِي الْعَقْدِ فَلَوْ كَوْنَ الْمَهَرُ أَدْعَعَ شَرِسَابَرَ
وَثَلَثَ حَوَارِ وَاحْدَى وَعَشْرَ بَنَ رَأْسَ اعْنَمَّا وَلَدَكَ رَاجِنَسَهَا
وَضَفَخَهَا وَدَقَهَا فَهَلَكَ بَكَوْنَ لَهَا مِنَ الْبَقْرِ وَالْعَنْمَ وَالْحَوَارِ وَسَطَخَهَا
كَالْوَعْدَ عَلَى دَارِ وَبَكَوْنَ لَهَا مِهْرُ الْمَلِحِي **الْجَوَابُ** الَّذِي يَؤْمِنُ الْهَيْ
شَيْنَا الطَّوْسِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَلَيَسْقَطُ وَيَبْرُبُ مِهْرُ الْمَلِحِي وَيَلْغُلُ
الشَّافِعِيَّ لَكَنَّ الشَّافِعِيَّ يَسِيرُ طَرَاطِيَّ كَوْنَ الْمَهَرُ مَعْلُومًا فَبَاسَّ عَلَى السَّيْعِ وَ
لَيْسَ ذَلِكَ عَذْنَكَجَّيْرَ وَأَبُو حَسِينِ بَحْرَوْزِ الْعَقْدَ عَلَى مَا عَلِمَ جَنْسَهُ وَجَهْلِ
وَضَفَخَ كَالْصَّوْرَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي السَّيْوَالِ فَلَوْ عَدَ عَلَى ثُوبٍ وَجَبَ عَسْكَرَةِ
الْمَلِحِي وَهُوَ لَنَّهُ بَحْرَوْزُ الْمَهَرِسُ وَلَوْ عَدَ عَلَى عَبْدَلَ وَلَرِسَوَالِ الصَّبَحَةِ
لَأَنَّ لَهُ بَسْرَ يَأْعُضُمْ جَهَالَهُ مِنْ مِهْرِ الْمَلِحِي وَهُوَ أَيْضًا أَحْيَاجَ ضَعِيفَهُمْ
مَعَ ذَلِكَ لَيَسْقَطُهُ مَلِحَ المَوَاضِعِ الْأَعْلَى وَالْأَدُونِ وَبَلَزْمَهُ الْوَطَ
الْكَافُوْرُ الْطَّرَفِيُّنِ أَمَا السَّيْفُ صَدَهُ وَمَحْفَيَ الْخَادِمِ وَالْبَيْهِيَّ لِزَقَمَ الْوَطَ
عَلَالَ بَرْقَاهُ عَلَى بَنْجَرَهُ وَهُوَ وَاقِيٌّ ضَعِيفٌ وَرَعَيَا يَضَأُ فِي الدَّارِ
أَنْ بَلَرَمَ الْأَوْسَطُ رِوَايَةُ أَبِي بَعْدَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ويقبل قول من لا يرى بالآ على الثلث اذا ذكر أن ذلك وان كان
 على قلم ويكون ذلك في قبة قول على أقل من الثلث كان ملبيغاً أن
 يقول أكثر ام كف الوجه في **الجوار** لا يرى ان في كلام شيخ
 اضطراباً باؤلاً يستقيم الا ان يجعل وضع أقل اكثراً والظاهر من زناع
 العلم وبدل عليه رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله فلت الرحال
 من اهل المعرفة باني بالشيخ كذا يقول الله على الثلث وأنا اعلم **الجوار** ^{بالمبحث}
 على النصف قال حسنة تبره قلت فرجل من غير اهل المعرفة يشير على
 الثلث ولا يستعمل شرمه على الصحف ويخبر انه على الثلث اشترى منه
 فانعم **المسئلة عشر** في جبل في جواره زوج هله أأن
 يعلو ابنيان على دار المسلمين **الجوار** افني شيخنا الطوسي ومن اعلم
 على الم Gunn من ذلك وهو مذهب العلماء من ذكر ذلك ولم اعلم
 فيه خالفاً واستدل المفتون بذلك بقوله **الاسلام** يعلو ولا
 لأن فيه سلطاناً على المسلمين وظهور رأ عليه وهذا اتفاقون فيما
 ليس بيده من الابناء ويعلو ابناء على جوانه لا على من بعد عنه ولا ما
 ينفل عليه من مسلم ولا مكان عاليًّا واسفل جانبه عنه ولعنه
 جانبه ^{هـ} وان كان اشرف ما لا ينفعه حازى به انساً ^{هـ} ولم

عليه السلام وهذه كرواية مرسلة فهم ماصعنها فلاتكون
 احد براجحة لكن الشيخ رحمة الله قال في المسوط وبذلك
 يفي ويحيى لانه لا صاحبها في ذلك على الععين فالذى يقضى
 النظر لزوم المسمى وان كان مجهولاً الوقت لقوله **الاسلام** المهر بازاري
 عليه الاهمن وقوله **الاسلام** المهر بازاري عليه الناس فإذا اقر
 جوانه كان بصيغة موكلاً الى الزوج بما يقع عليه الاسم من ذلك
 المحبس كما الاوامر الشرعية فإن الذي يمأته من مسان الدليل
 وصف لها بانه من السن وفي ادي حلول الرأس شاهد وفي
 كتابة الظهار عقوتها وكما جاز ان يرد الاوامر الشرعية بالمر
 يقصد بالوصف نقلها بمحوز في المهر وليس ذلك بالطبع جهاله من
 توقيض قدر المهر الى الزوج بان يفرض ديناراً او مائة ودینار
 اصحابها على جوازه فهذا ما اوى اليه نظرى ولكن الشيخ الطوسي
 رحمة الله وابن ابيه على ما حكياه عن من اصحاب مهر الثالث اذ في
المقاد والبيث والدار فابن طوسي يوجب الوسط بغير الاروال **المسئلة**
الثالث عشر قوله في المفاهيم والاجزاء يسمى من على طلاق
 العصير من مستحل شرمه على أقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث

بِعْدَ الْمُسْلِمِ **أَعْشَرُ** رجل صلي العصر في وقت الظهر
 هارجعه صلاة العصر أيام لا وهل يصح أن يستدل على صحيحة أقوال
 علمائهم إذا زالت الشمس بخلوقت الصلوتين لأن هذه قبل
 هذه وعلى قدره بالصحيح صلي الظهر إداء أو فضلاء وكذا إذا أصلح
 الظهر في وقت المحنص بالعصرس أهلاً الصيام الحكم في ذلك المحرر
 الذي استقر في المذهبان الظاهر من متي من أول الوقت تقدير
 إذا أنها في العصر من آخر الوقت تقبلها وما ينافيها مشتركة في
 كان صلي العصر في الوقت المستدرك فصلوه صحيح لكنه أدخل
 بالتربيت الأخلاق بالتربيت وهو غير مبطل وبقي الظهر بعد
 إداء لفضاء أمالاً وصلوا العصر في أول الوقت الذي هو للظهور
 خاصة ولم يزيد عليه قبده ما يدخل في وقت العصر وهو متليس
 بما كانت العصر بطله ثم ليس أتف وكذا الجائحة في العصر والإيمان
 إن يستدل على صحة العصر يقول إذا زلت الشمس بخلوقت
 الصلوتين لأن لا يدل بذلك سوا يهافى الوقت بل لما تلاين
 للظهور فقل سوى ذلك لا يهافى وكان ذلك غير مطبوب طاطق

الغذا

القطب بذلك ثم قيده بقوله الآأن هذه قبل هذه وفيه ولابغي
 إذا زلت الشمس بخلوقت الظهر فإذا مضى قد ساعي وعشر
المسْلِمِ
عَشَرَةُ في رجل عقد على امرأة وهو حرم وهو محمد ودخل ماهيل
 حرم عليه أو يفسخ النكاح ودخل بعقد مسأفة كذلك بعقد عليهما
 عالما بالحرم ولم يدخلهما مانع له إذا اتفقى الاحرام **الجواب**
 الذي ظهر من نوع الاصحاب أنه إذا عقد عالما بالحرم حرمت عليهما
 سواء دخل أو لم يدخل لما روى نزار وداود وبن سرحان وأد
 ساع العروسي عن أبي عبد الله قال الحرم إذا ثر وج وهو يعلم أنه
 حرام لا يحل له ولو عقد جاهلا بالحرم فسد العقد ولم يحرم فسترا
 عقد النساء وقد روى عن علي بن مسلم عن حرم مالك بضم امرأة وهو
 محمد قال يحل سبلاها حتى يحل ناداً احل خطبها النساء أما الوضوء
 جهال التي بالحرم فدل الشیف في مسائل الخلاف بثورة ابا واسع
 لما ذكره مستند **المسْلِمِ** **عَشَرَةُ** في رجل احرم بغيره متنها
 وضاؤ عليه الوقت عن امامها فهل يجوز ان يجعل عذر حجاً ويعبر بعد

فضله المناسك كأهمله **الجواب** نعم مجعل شهادتي جهاز يعبر
بعد وفاته مجده ولست أعرف في خلقه **المسلمة** اعشر

فإن جل عليه ربي فلما حضره الوفات أخذت جماعة قبل قولي لهم وأشهدوا
أن الذي عليه لفلان باق في ذمته ثم أحضر المقرب شهودا غير الشهود
الذين شهدوا والعد المولى شهدا وباق الدين الذي على المقربة
في حال الصيغة لا في حال المرض فهل قوي على المقربة عين أملا وآن الحلف
أحد الوهبة تكون فعلة خطأ **الجواب** ليس على المقربة عين والمحظى
هذه لأن اليدين على دين الميت ليس على إثبات الدين لأن البينة
كافية في إثباته في ذمه بل كان يمكن أن يكون ضناه احتلال الشيء
للنبي بالخلاف صالح الدين إن الدين باق في ذمة الميت لم يقض
ولا شيئا منه فإذا كان الميت فردا بذلك عنده وشيء ولم يمض بعد ذلك
زمان يمكن أن يكون صاحب قدر قبور من شيئاً لم يكن اليدين وجروا لو
الحلف الوارث بعد ذلك كان بفعلة خطأ إذا زمرة اليدين فهذا **المسلمة**
النائعة شرعا في رجل عذر على امرأة بهم بلغه ما يثار بآلام ترهيش
وامشعت على الدخليه وبذلت الصداق باجمعه فطلوا الرجل على ما

بعضه

بذلك فهل يكون للزوج الزاماها ينفي الصداق أملا وذلا أو هبت
الصداق قبل الدخول ثم طلبها مطلبها أشياء إلا **الجواب**

نعم يرجح عليها بحسب الصداق في الحالين لأن ذلك يرجع بجزئ القسر
وهو مذهب الصحابة ورواهم جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
 منهم شهاب بن عبد الله في حبل ثرثرة امرأه على الف دينار فهيبة
 لفضل عطلقها قبل ان يدخل بها فأول لاشيء لها وترد عليه فسمى به

المسلمة عشر

في دار بين جماعة قباع أحدتهم على أمره جميع
الدار وأشهد عليهم بما وتصرفت المرأة ولم يعلم أن لأحد فيها
 شيئاً غير البائع ثم حضر تقيه الشركاء فانزعوها والزموها بأجره
الدار عن المدة التي تصرفت فيها فهذا يلغى الاجراء قبل المثلث
والزموها بارش ما اسْعَثَ من الدار فهل هو بذلك وازدakan لهم
ذلك فهل ترجع على من غيرها وباعها بالاجراء وبما انتبه من
القصص وما وجد ذلك افتراضات **الجواب** يخص السبع في
البائع ولباقي إنزال الحصص المخصصة والمطالبة باجراء حصصهم
وتصفيتهم من الارش ما اسْعَثَ وترجع على البائع بما دفعه من

بيان

في السابع عن الكفار، وافق معه سؤال إلى صيام يومين فصاعداً
من ذي القعده حتى يكون متتابعاً بالقدر الذي يصح مع الساء وقطع
صوم شعبان أصلاً بالنظر إلى الكفار **المسئلتان والعشرون**

وَنَّ من شلث بين الأربع والخمس وهو فاعل بعد رفع راستين
الركوع هل تكون صلوة صحيحة أو فاسدة فإذا شلث قبل الركوع
بعن على الأربع وصلحه كعده من قيام ويكون حكمه حكم من شلث بين اللات
والرابع وكذا إذا شلث بين الأربع والخمس وهو جالس على العجلة
فوجوب سجدة التهور ولا بطل على الأربع ويطرح السجدة بين
الحوال **نعم** صلوة صحيحة وتم السجدة بين ولا تبطل صلوة لشتان
وقل الآياتن بالسجدة بين لأن الركعة واحدة الركوع عند قيام
الركوع تنتهي ركعة وليس تنتهي كعده من ركعه مثراً وطاماً بالإيمان بالسجدة
لأن الركعة والركوع كالسجدة والسجود والركبة والركوب وإذا
شنث قبل الركوع لم تتحقق شلث بين الركعة الرابعة والخامسة
بل يكون كالشلث بين اللات والرابع فبني على الأربع ويجعل
بربع بعد التسليم ولو شلث بين الأربع والخمس وهو جالس
سلم وسجدت التهور لأحمال النباده ولا يجوز أن يطرح السجدة

فمقابلة حكمهم وبما ذكرنا من الإرشاد لم تكن هي المتفق له وإنما
السكنى فلا ترجع بها لأن السكنى من بعد شرعاً فلا تستطع بالباشرة الرابع
وبهذه امتحن الشيخ أبو جعفر رحمه الله في المبسوط وابتاع **المسئلة**
الحادية والعشرون في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فضام من الشهر الأول أبداً ما ومر من عمراه من رمضان بعد الأفطار
فهو فعل يزمه أن صيام باقي الشهر بين متتابعاً حتى يصوم من ذلك
ما يدخل به في السابع أبداً **الحوال** رغم بجزله أن يصوم متتابعاً
ما يجيء من الشهرين لكنه إذا أكمل شهراً ومن الثاني شيئاً فرق
الباقي صيام السابع وكون مخطياً في تركه للسابع فان لمحه له السابعة
المسئلة الثانية والعشرون في رجل عليه صوم شهرين متتابعين
متتابعين هل بجزله أن يصوم شيئاً ويجعل للوالاث صوم
شهرين حساناً أو صيام بعد العيد من سؤال ما يدخل به في السابعة
بل ينير وبين شعبان **الحوال** لا يجزيه صوم شعبان متصلة بغيره
بل لا ينفع السابع إلا صيام شهرين أو صوم شهرين من الثاني شيئاً
عن الكفار الواجب لا وجيه فيه ولو صائم بعد العيد لم يجزه

للبس بالركوع الذي يصدق عليه مسمى الركعة وهو ما يملاه تكون
خمسة وثلاثين ركعة وترك السجدة يخرج عن الركع ابطال الصلوة **السترا**
واحدون ماروئ عن النبي ص من صائم رمضان وسنة أيام من شوال
كان ثواب صائم الدهر كيف يستقيم هذا الكلام وصيام الدهر من جملة هذه
لمدة لا يسمى صائم الدهر لامع هذه المدة وذاك لأنها مثل اجر صيام الدهر
فلا حاجة الى صيام زباده عنها حيث صل بباب المدة المعيبة وكذا
فأ لهم عليهم السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر بعد صوم الدهر فما يهم
ذلك افتتاح يوم **الحجاب** بمحمل ذلك وجوهها احدها ان يكون ذكر
السبعين في الحش على صيام الأيام واطلاق ذلك لمفارقه ثوابه كقوله تعالى لما قاتبه
فاذ يلغى اجلهن فامسكوهن معروض والمرد فارين البليغ لآن مجبو
المحتوى لا يبقى امساك فكان يقول تهارب صوم ومنها ان يكون الدهر
منفرد اعمها الاجر وهذا اجر قدر ذلك ويكون اطلاق الدهر على الأيام
المعيبة اطلاقاً محاسباً الأغلب فإن أكثر الشيء ومعظم طلبه اسمه منها
ان يكون لهذه الأيام ثوابها يعادل ثواب الدهر باعتبار كوفها مثمنة باسم الدهر
وثواب بخصوصيتها ان صيام سبعة أيام من جملة الدهر حصل ثوابها يعادل ثواب
باعتبارها وثوابها ايضاً يعادل رهاف صيام منفرد فحصل بها التوازن

المختص بها وتكون قبل ثواب صوم الدهر المستلزم **السترا**
في جملة وخلف تركه وأولاداً وهم أكباداً يحبون وهذا اذ كان
قادس العمل يستحقون لذاته لا ولذاته كان صحيحاً العقل فاسلام اللذ
مبدر ما الحكم فيه **الحجاب** اختلف الروايات في ذلك ومحصلها
انه يحبون سبيله وحاجتهم ومصحف وثوابه يزيد ان خلف الميت تركه
غير ذلك اما اذا كان سفيها او فاسداً الرأي قد يدل في المقام عليه
لأنه يحبون واست اعرف مستند الاستراتط والاخبار مطلقاً فلينجي
العمل باطلاقها **السترا** سر وعشرون في جبل توفيق عليه يقال
كثيره والترك يفضل على غيره دون ولد وصي ثابت الوصي
فإن من املاكه شيئاً بذوق قيمتها حتى إن يبيع ما قيمته حسماً دون بذوق
بما في دياره وأعده لها و واضح كثرة من املاكه الموصي باغها على
بعض الورثة فاقربان جميع ما فيها من بذوق وقوة المسنة للملك
وصلة الورثة فهل يكون السبب صحباً أم لا ولذلك الافتراض يعم كل من
استرى الملك وأفرقته الورثة مع العلم بأنه كان الذي في الملك من
البذوق والقوة للهبة فتسوع بوصي اكتشافه وكذا الورثة
والافتراض المحكم فيه **الحجاب** لا يجوز لوصي ان يبيع شيئاً بذوق

فِيمَثِمَةٍ مُمْلَكَةٍ فِي جَاهَالِ السَّعْ وَلَا يَصِحُّ أَقْرَارُهُ شُبُّعُ مِنَ الْتَّرْكِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَ
بِالْغَيْرِ عَبْرَ مَوْلَى عَلَيْهِمْ وَصَدَقَهُ حِجَّ ذَلِكَ أَذْكَارًا كَانَ فِي الْبَاقِي وَفَاءَ الْلَّا يُرَثَ
أَوْ قُضِيَ الدَّيْوَنُ مِنْ عَبْرِهِ فَإِنْ خَرَجَ الْبَاقِي عَنِ الدَّيْوَنِ وَلَمْ تَقْسِمْهَا الْوَرَثَ
وَلَا يَغُورَ كَانَ لِأَرْبَابِ الدَّيْوَنِ اطْبَالُ الْبَسْعَ وَالْأَفَارِبِ لِإِسْلَيْفَادِ بِهِمْ
وَلَوْ قُضِيَ الدَّيْوَنُ مِنْ بَاعِهِ أَوْ افْرَاجَانِ الْوَارِثِ الْجَاهِزِ التَّصْرِيفِ وَ
صَدَقَهُ حِجَّ ذَلِكَ كَلِمَةٌ فِي ظَاهِرِ السَّعْ **الْمُسْلِمَةُ السَّاعِدُ** **الْمُسْلِمَةُ السَّاعِدُ**
فِي شَخْصِهِ عَلَى أَخْرَى دِينٍ وَتَعْلَمَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ عَنْ الْحَامِ لِعَدَمِ
الْبَيْتَةِ وَمِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنِ بِالْفَهْلِ بِعْرَنْ لِدَنْ لِهِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذُ فِي النَّالِ وَ
الْعَرْوَشِ بِعَقِيمَهِ مَا يَسْتَحِيَ فِي زَمَانِ الْجَاهِدِ وَبِكُونِهِ هُوَ الْمُقْوِمُ عَلَى
نَفْسِهِ كَمَا أَنَّهُ يَأْخُذُ عَبْرَ ذَلِكَ هَمَّا لَمْ يَأْمُلْهُ مِنْ الْجَاهِدِ فَتَأْمُلْهُ
الْجَاهِزُ نَعَمْ بِعْرَدُ صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعْ تَعْدَرِ إِثْبَاتِهِ عَنِ الْمَاكِمِ وَ
عَلَمِ الْبَيْتَةِ أَنَّ يَأْخُذُ مِنْ فِي الْمَدِينَ مِنْ جِبِينِهِ وَمِنْ غَرْبِ جِبِينِهِ
كَانَ أَوْ عَصَمَا إِذَا فَوَمَ بِالْفَهْمِ الْعَدْلِ وَانْفَرَدَ بِالْمُقْوِمِ ثَالِكَانَ أَوْ
عَنْهُ وَبِكُونِ ذَلِكَ مَلَكًا صَحِيْهَا وَتَبَيَّنَ أَنَّ فَسَرَ عَنِ اللَّهِ ثَعَالَى أَنْ يَكَانَ
لَا يَخْلُصُ فِي الظَّاهِرِ وَجَدَ عَزِيزَهُ مَا يَبَرِّ المَنَاصِهُ **الْمُسْلِمَةُ السَّاعِدُ**
وَالْمُسْلِمَةُ السَّاعِدُ فِي جَهَلِ عَقْدِ امْرَأَهُ سَلَاحِ الْمُسْعَرِ مُثَلَّعَشَرَهُ إِلَيْمَ مَوْتِهِ

٢٠ مُتَلَّانِ يَقُولُ بِوَمَا تَحْمِسُ وَبِعِمِ الْسَّبْتِ وَبِعِمِ الْأَشْمِنِ وَبِعِمِ الْأَنْزِ
هَلْذَاهُ يُكَلِّعُ الْعَلَاءَ فَهُلْ يَصِحُّ هَذَا سَلَاحَهُ لَمْ لَوْكُونَ الْجَهْرِ فِي جَاهَهُ
أَنَّهُ يَحْمِسُ أَنَّ يَعْدِلُ عَلَيْهِ مَلَكَهُ أَوْ قَهْرَهُ هَذِهِهَا اسْتَهْمَانًا
جَاهِزُ الْجَاهِزُ أَنَّ لَا يَصِحُّ الْعَدْلُ الْأَعْلَى مَعْدَهُ مَتَصَلِّهُ بِالْعَدْلِ كَمَا الْأَجَمُونِ
أَنَّ يَعْدِلُ الْمُعْتَنَى عَلَوْمَدَهُ نَمَلَهُ عَنْ مَدَهُ حَتَّى يَهِبُّ لَهُمَا بَقِيَ وَيَسْتَأْنَفُ
مَدَهُ مَتَصَلِّهُ بِعَقْدِهِ لَهُلَّا يَجْمِعُ عَلَى الْوَاحِدِ عَقْدَهُنَّ وَلَأَنَّهُ لَوْجَارِ
لِعَلَاءَ مَسَأَحَهُ عَنِ الْعَدْلِ جَاهِزُ لِعَرْزَهُ أَنَّ يَعْدِلُ عَلَيْهِمَا الْمَدِينَ الْمُسْعَرِ تَحْلِيَّهُ
بِعَصْمَهُمَا عَنْ مَلَكِ الْأَوَّلِ لَكَنَّهُ بَاطِلُ **الْمُسْلِمَةُ السَّاعِدُ** **وَالْمُسْلِمَةُ السَّاعِدُ**
فِي سَخْنِهِنَّ يَتَكَلَّفُ لِلْأَسْيَامِ وَلَمْ يَسْلِمْ أَنَّ يَكُونُ فِيهَا صَابِيلُ
مُجَاهِدِ الْاعْتَكَافِ فَهُلْ يَجِبُ الصَّوْمُ بِحِجَّهِ الْاعْتَكَافِ أَوْ يَحْمِسُ أَنَّ يَصُومُ
نَطْعَهَا وَصِحَّهُ الْاعْتَكَافِ وَكَذَا إِذَا الْمُنَزَّهُ الْاعْتَكَافِ وَلَمْ يَنْلِهِ الصَّوْمُ
فَانَّهُ قَدْ يَجِبُ الصَّوْمُ بِعِنْسِ الْاعْتَكَافِ فَمَا يَقُولُ لَوْلَهُ مَعْنَانًا
مَطَالِفَهُلْ يَجِدُهُنَّ يَعْتَكِفُ فِي شَهْرِ رَهْضَانَ حِيَثُ فَدِ وَجِيلِهِ مَنْ
الْاعْتَكَافُ وَسَيَدِلُهُ الْفَرْضَانُ وَكَذَا إِذَا الْمُنَزَّهُ الْاعْتَكَافُ فِي مَسْجِدِ
غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْعَيْنَةُ لِلْاعْتَكَافِ هَلْ يَصِحُّ الْتَّرْهِهُ لَمْ لَوْ وَمَا وَجَهَهُ
اسْتَهْمَانًا بِ**الْجَاهِزُ** نَعَمْ يَجِبُ الصَّوْمُ بِحِجَّهِ نَهَرَهُ الْاعْتَكَافُ لَأَنَّهُ

الاعتكاف الامم الصوم وهو جماع متواتر في عبادة لفظ
المهور من الایم الواجب الذي يجب بوجوهه ولو اعتكاف في رمضان لحرام
عن نذر المطلق لحصول شرط الصلوة فما يحيى لها الطهارة
ولو اتفق منظر او تعلم لغير الصلوة كالطقوف جاز الدخول بغير الصلوة
لحصول الشرط المعتبر ولو اعتكاف في رمضان كان حراما ويرد نصنه
وليس بهذه التلازل لأن الصوم شرط في النذر وقد تتحقق الاعتكاف
اما اذا ثبتت الاعتكاف في مساجد الاعتكاف لم ينعقد النذر لأن
من شرطها ان يكون شرعا واعتبا اماما حكم الاعتكاف شرعا وطبع
لأن ينعقد النذر بمع عاصي والاعتكاف في غير المساجد لا ينعقد
اجازة بعض الاصحاح في مساجد الجماع دون غيرها واختصاص
بالأربع فيه يتحقق فليحصل له لا يتحقق وكل مسجد يدل بما في المساجد
الاربع كما هو اختيار أبي حمير والمشهور من تابعهما وفي مسجد
الجماع كما هو من ذهب المفدي وجاء من الاصحاح وقد روى
من طريق أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقول لا ينعقد
الاربع مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسجد الجامع **العلاء**
الثثن قوله انزيد بالمحجنة والخلنة والبرض ما يلزمه وبين ستة

هل يكون هذا جائز اعم التصرف وبطل الرد بالتعرف من اعاه لفظ
الصرف بطل الرد بالعيوب ما يحكم بذلك وعلي قدره الرد يتحقق
العبد بالجزاء فما كان فعله يحيى على المستوى باجره الخالمة
اما لو على تقدير اجره الخالمة فهو تكون للسيخ خاصة او لهما اتم تكون له
خاصه افتراضا **الحجابة** لاتفاق التصرف في شيء من العاديث
ولكن اذا احدث المستوى جنابه مع الرد وهو مطرود وينعد بالجزاء
ويكون الاجرة للغلام من حين ظهره من صدر ويجوز ذلك مجموع من يتعاه
حرما واستخدمن المستوى وفي الوجع على البائع تردد كما سلف
المسئلة الخامسة والثثنون في الوقوف اذا اجرها طلاقها هل يجوز
لمن سأجراها الصلوة فيها او اذا احدث الاجرة منه وسلمت الى
من اجرها تراجمة من ذلك ام تكون باقيه في نسمة افتراضا اجرها **الخوا**
لا يصح ان يجر الوقوف الامن اليه التظرف ومع قدره يوم الحكم الجنين
الحكم او امسنه فإذا اجره حاكم حاكموا ومن لا ولائه له شرط كانت الائمة
باطله ولا تحل للمستأجر السكنى فيه ولا الصلوة ولا التصرف في
من وجده الانساق وان اسع لهم اجره المشل ولا تراجمة عليه
الطالر وكان للموقوف عليهم او لولي الوفقا المطالبه بالاجرة

المسئلة الثالثة والثلاثون في شخصيات وعليه صيام وصلوة منع
عمر ولد لا ينجز فهل يقضى ما فات في عمره من الصيام والصلوة وما إذا
في حال المرض وهل يجوز للولد الأكبر أن يستأجر عن والده لما حبسه
عليه مصاورة عنه من صلوة وصيام أيام اشتام أجوراً **الحجاج** الذي
أن الولدين به قضاء ما فاتت اليه من صيام وصلوة بعد كل حجرة سبعة
والمحض لاما ترك الميت عدما معه فله عليه ولا يرجو جواز الاستئجار
لأهلاً بادرة ثقت الولد وهو قادر عليه الا ان يوجه الميت بالانسحاب
عنها فلا امنع منه **المسئلة الرابعة والثلاثون** في قبول اذ اختلف المأذون
والشري في المتن فالقول قوله الباقي مع بعثة اذ كان البيع بعيداً
وقول المشترى اذ كان بالفاحل تكون كذلك وان كثر المتن او قل فيما
شاسب فيه المبيع ا يكون القول قوله المشترى على كل حال لا فرار له
بالبيع وكونه ماعيا زباده غيره المشترى افتداه أجوراً **الحجاج**
اضطررت الشووى بذلك بين الاصحات الذي يوضح ان القول
قول الباقي مع بقاء السلعة وقول المشترى مع تلقيها او لا يلقيها
الى تمهانه لو ادعى باستهerness العادة بذلك دعواه سقطت **عفواً**
واما قوله اقر الباقي بالبيع فنعم به ولا قبل بعراه في من لا يكابر

الشوك

المشرقي هو قول جيد يقصد الاصل لكن ترك العمل بالرواية المسمى
المسئلة الخامسة والثلاثون فيه وقف وفقاً على من يفرض شرط غالباً
تم اصراراً فالمتي من ينقل الوقف بعد ان فرض الموقف عليهم اشتام اجراء
الحجاج يرجع العبرة الى المالك وفيه قوله اخر للمفید يرجع الى عرشة
الموقف عليهما الاولى مروي وعليه اعلم **المسئلة الخامسة**
والثلاثون في المصلحة اذا شرك بين الاشتباين على الائمة
وسلم هل اذا الحدث قبل اكمال الصلوة بالاحياء يتبطل صلوته
واذا صلوه اخرى قبل الآستان بالاحياء صحيح ذلك وهل
يكون حكم من ترك الشهد حق رفع او السجدة الواحدة مثل ذلك وكل ما
سجده الشهود وما وجبه ذلك **الحجاج** الذي يقصد النظر ان الاول
لاتبطل الاية خرج منها بالتسليم ضرورة مشروع احال احياءه ففيه
 ولو اهل الاحياء او صلواته لا تبطل الاولى والى بالعصبة
ولوري طائل الامد وكل ما من ترك الشهد او السجدة او سجده
الشهود فنراي في ذلك ولا تبطل الصلوة الاولى بالآيمه ولأن
ذلك هنالك المصلحة غير مخصوصة في شأن معين فلا تبطل بتغيير الصلوة

الصلة أساس في المصلى إذا شاف بين الاثنين والثلث الثالث
وكذا بين الاثنين والأربع وكذا بين الاثنين والثلث وهو ما يهم المحكم في
ذلك هل يكون كمن شك وهو جالس أم ينهر وين ذلك فرق في نظر
ذلك خلافاً لما مأجوراً **الجواب** إذا شاف وهو قائم قبل الركوع لم
تحصله الأولىيان شيئاً في حين يمكّن سلطان صلوبه أم الولوان جالساً
وكان لا علم جلوسي بعد ثانية أو الثالث أو بعد تاسعه أو رابعه أو بعد بسبعين
أو تالثاد وأربعين فإنه يكون محصل للاثنين يقين وستة أيام زاد
فلا سلط صلوبه وليس هذه الفرق مما عرض له أولياء الله عليهم
منها خلداً بأهلهم من التفاصيل الحديثة وعلى الباحث استفادة سمع
في أصابة الحقيقة **الصلة العباء والثلث** فجعل أوصي به صلباً الأو
لأنه وهم ذكور وإناث فذكره وصيانته إن وصيته يوقف الوصي
لمن وصييه على أولاده فإن لم يصرعوا كان الوقف للموضع الفلاحي
ويعين صدور الوقف إلى ما كان لا يتعذر من مثلها لفظ صدره فإذا
ويثبت الوقف وما يحكم في ذلك اعتماداً على طلاق الله تعالى **الجواب**
تصبح هذه الوصيية ويمكّن بضم الوقف إذا أخرج من ذلك تركه للميت
واجازه الورثة وأن لم تخج من الثلث ويحيط به الوصي أن يجعل جنون



٢٢
ما أمره الموصي في ذلك وبمحكم بصحة شرعاً وإذا وقف سلمه إلى الموقف عليهم
أولئك من عينة الموصي للنظر فيه **الصلة العباء والثلث** الموصي الأول
إذا قابل الموضع الفلاحي من ملوك يكون لأمهات أولاده فإذا فلاته فالثانية
تقويم تحيي بمها وصي في لأن عليهم ومن شرقي منها وضع ما يجلس عليهما إلى
قبل صبح ذلك وما يحكم فيه **الجواب** فعم بصح ذلك وبمحكمه الوصي أن مجلس
ذلك على من عينة ويشرط فيه المحسنة الكسرى الذي ذكر الموصي شطران
يكون ذلك مما يحمل ثلث ترك الميت أو غيره الورثة **الصلة العباء والثلث**
فإنه يكره أن يصل على جازه مترين وقد روى أن النبي صلى عليه جازه
ب يوم ثم جاء آخر يوم فصل لهم ما رأوه تكون هذه الأكراهية متوجهة إلى غير
المأمور وإن تكون الأكراهية مطلقة وتحبس النبي بذلك **الجواب** الناهي
إلى الكراهة ذلك الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى مكتبة ابن فارس
ضعيبيه وإنما روايات صحيحه والله على الحجارة منها رواية الحسين
عن أبي عبد الله عليه السلام على عدم على سهل بن حنيفة خمساً وعشرين سنة
كلها جاءه قوم قالوا إنكم لا الصالوة فكثير وصلت بهم وروى أيضاً
عن أبي عبد الله عليه السلام النبي عليه حرمون سبعين تكيرة وليني
أن يكون العمل على الحجارة أبداً لما أصلت الباقيه وعلمه بعد ولادته


بالأخبار الصعيف مع وجود الأدبار الصحيحة والشين رحمة
الله المجمع بين الأخبار فلم يرجمها المنع الانزلي على الكراهة
توقفاً بين الأخبار ومحن قدرها أن لا ياجة إلى التوفيق بينها مع ضعف
الاعبار المانع من الصلوة وعلىها الأخبار السليم الصادقة عن النبي
السلطنة الأربعون في المسافر إذا جاز ببلده ففيها مسكن قد
ستة شهور متقدمة وفي آخرها مدة هل يلزم ذلك الحكم أو
يعتبر العوالي **الجواب** لا يعتبر العوالي بحسب الأمام وكوان بالـ
سيطان متقدمة بلا إطلاق رواه محمد بن زيد عن الرضا **السئل**
الحادية والأربعون في رحله لا ولاد جائع أو صحيه الجميع ألا كذلك
وعين كل محل لهم شيئاً يضره فالجائع وصحيه ومن أوصي به شفاعة
لها أن يحصل صحته عن الثلث فإذا ذمت اضعاً فما يضر الفاضل على الصيد
فهل يحيى ذلك الماء **الجواب** لا يحيى ذمة شفاعة الملك ظاهر الحكم
موهنه ولا يحيى صحته فما زاد عن الثلث لأن يحيى الوهنه فإن لم يحيى
ولم يضر بها زاد عن ثلث الوهنه وبذلك يحيى بعطيه الأول والأول حتى يحيى
الثلث **السئل** أحياناً **الجواب** في الموسي الملك وإن كان مريء
ملك وأشهد له بالملائكة جميعها وصحيه بما أشهد له بعد الشهاده


وكان في حمله وصيته وبعد ذلك قد جعل لها أن ترجع فما أشهد
لها بهذا ان كان له وصاً يحمله ثم ينزله ثم ما ثقلاه التوجيه إلى
كتاب الأقراء عليه منه وكانت الوصية مكتوبة في ظهر **الأقل الجواب** إذا
أشهد لها بأمر رأكم بأسباب اليمه فان وصي لها به صحت الوصية فما
يحمل ثلث سكرة فما أقربه وإذا كانت وصياني تزيد عن الثلث بل يزيد
بالأول فالأول حتى يستوي في الثلث وكذا إذا أفاد في حمله وصيته وقد
جعل لها أن ترجع فما أشهد لها ثلثه فان جميع ذلك يرد إلى المعمول مثل
تركه والله المدار بضمانه وكرمه **السائل** المسائل العذلة **الجواب**
فـ ٣٣٩ (نهى عن نكارة)
في جميعها مكتوبه منه


١٠٦
در













خطی

۴